



The legal status of Individual Combatants in Times of Armed Conflict



Received: 08/06/2024; Accepted: 01/09/2024

Rim BOUTEBDJA ^{1*}, Chemama BOUTERA ²

1 Faculty of Law, Laboratory of Research and studies on Morocco and the Mediterranean, University of Constantine 1, Algeria, email: rim.boutebdja@umc.edu.dz

2 Faculty of Law, Laboratory of Research and studies on Morocco and the Mediterranean, University of Constantine 1, Algeria, email: bouterachemama@gmail.com

المركز القانوني للأفراد المقاتلين في زمن النزاعات المسلحة

الكلمات المفتاحية:

مقاتل ؛
نزاع ؛
مسلح ؛
شرعي ؛
غير شرعي.

ملخص

إن قيام النزاع المسلح يؤدي بالضرورة الى تعدد الفئات المقاتلة، الامر الذي يصعب في أغلب الأوقات تحديد الوضع القانوني لبعض المجموعات المشاركة في الأعمال الحربية، فيصعب التمييز بين المقاتل و المدني من جهة، والتميز بين المقاتل الشرعي و المقاتل غير الشرعي من جهة أخرى، إذ ان هناك من يتخذ من عملية القتال مهنة يتكسب منها كالمرتزقة، ناهيك عن ما للجاسوس من دور في العمليات العدائية و بالتالي يطرح إشكال مدى تمتع هذه الفئات بالحماية القانونية الدولية. و للوقوف على المركز القانوني لهؤلاء الاشخاص نحاول التطرق الى تحديد المفهوم و الاطار القانوني لكلا من المقاتل الشرعي و المقاتل غير الشرعي .

Abstract

The existence of armed conflict necessarily leads to a multiplicity of combat groups. which often makes it difficult to determine the legal status of certain groups involved in hostilities, Especially when caught in the suspicion circle by some individuals, it is difficult to distinguish between fighter and civilian on the one hand The distinction between a legitimate combatant and an illegal combatant, on the other hand, There is a profession of mercenaries from the fighting. s role in hostilities and thus poses the problem of the extent to which these groups enjoy international legal protection. In order to determine the legal status of these persons, we try to identify the legal concept and framework of both the legal Combatant and the illegal Combatant.

Keywords:

Combatant ;
Conflict ;
Armed ;
Legitimate ;
Illegal.

* Corresponding author, e-mail: rim.boutebdja@umc.edu.dz

Doi:

I - مقدمة

منذ نهاية القرن الثامن عشر اهتمت القواعد والأحكام التي جاءت بها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بتحديد مفهوم المقاتل ومركزه القانوني في زمن النزاعات المسلحة، وقد كانت بداية هذا الاهتمام مع اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و 1907، لكن بقي الغموض يكتنف تحديد الوصف القانوني للمقاتل إلى أن جاءت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، حيث ظهر تحول كبير في تحديد المفهوم والمركز القانوني للمقاتلين، خاصة من أحكام البروتوكول الإضافي الأول الذي منح أفراد حركات التحرير الوطني والمقاومة التي تقف في وجه الاحتلال صفة مقاتل على أن تتوفر فيهم شروط معينة، وكذلك البروتوكول الإضافي الثاني الذي أدرج مقاتلي النزاعات المسلحة الداخلية ضمن فئات المقاتلين.

وقد اثبت التاريخ ارتكاب الكثير من الجرائم الدولية على يد المقاتلين مخالفين في ذلك قوانين وأعراف الحرب، وبهذا المعنى نتساءل: ما هو المركز القانوني للأفراد المقاتلين في زمن النزاعات المسلحة؟ و من هو المقاتل الذي يتمتع بالحماية الدولية؟.

ولإظهار العناية التي أولتها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بشأن المقاتلين في النزاعات المسلحة، فإنه يجدر بنا ان نتطرق في بداية هذا العمل و في المبحث الاول منه الى الوضع القانوني للمقاتلين الشرعيين إبان النزاعات المسلحة، ثم الى الوضع القانوني للمقاتلين غير الشرعيين إبان هذا النوع من النزاعات في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الوضع القانوني للمقاتلين الشرعيين إبان النزاعات المسلحة

من أبرز المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني هو مبدأ التمييز بين الأشخاص المدنيين و الأشخاص المحاربين ، فهذا القانون يلزم الاطراف المتحاربة التمييز بين هاتين الفئتين و تجنب استهداف المدنيين، و تجدر الإشارة ايضا الى ان القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقيات جنيف الاربعة و البروتوكولين الملحقين بها قد ميّز بين المقاتلين الشرعيين إبان النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، و بين المقاتلين الشرعيين إبان النزاعات المسلحة ذات طابع غير دولي .

المطلب الاول: وضع المقاتلين الشرعيين إبان النزاعات المسلحة الدولية

بداية و قبل دراسة مفهوم المقاتلين الشرعيين و مركزهم القانوني و مدى تمتعهم بالحماية الدولية ، نتطرق اولا الى تحديد مفهوم النزاعات المسلحة الدولية (الفرع الاول)، ثم الى دراسة مركز المقاتلين الشرعيين في هذا النوع من النزاعات التي يكون لها طابع دولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم النزاعات المسلحة الدولية

القانون الدولي التقليدي لم يقدّر بتعريف النزاعات المسلحة بل كان يستخدم مصطلح الحرب، الى ان توصل الاجتهاد الفقهي من ادخال مصطلح "النزاعات الدولية" و اخضاعها الى احكام و قواعد قانونية خاصة بفضل حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي و التي ساهمت في ترسيخ هذا المفهوم و ذلك بمناسبة الصراع بين روسيا و بولندا بخصوص قضية "ويمبلدون"، و منذ ذلك الحين اتجه الفقه الى استعمال لفظة النزاع المسلح الدولي بدل مصطلح الحرب.

و المقصود بالنزاع المسلح الدولي هو قيام اطراف متحاربة باستخدام و استعمال القوة المسلحة ، بشرط أن يكون على الاقل احد اطراف هذا النزاع جيشا نظاميا، وأن يقع النزاع خارج حدود احد الطرفين، وكثيرا ما يبدأ النزاع حسب الاعراف الدولية بإعلان الحرب وينتهي اما بعقد اتفاقيات صلح و إما باستسلام احد هذه الاطراف(1) .

جانبا اخر من الفقه عرّف النزاعات المسلحة الدولية بأنها تلك التي تشتبك فيها دولتان او اكثر بالأسلحة، او تلك التي تكافح فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية او الاحتلال الاجنبي، او ضد جرائم التمييز العنصري(2).

فالنزاع المسلح هو الذي يقوم عندما تستخدم دولة ما القوة المسلحة ضد دولة اخرى، و ينطبق ذا الوصف كذلك على حالات الاحتلال العسكري، الكلي او الجزئي.

من خلال التعاريف السابقة يمكن ان نستنتج خصائصها:

- انها تتم بين الدول، اي بين اشخاص القانون الدولي.
- انها تتضمن استخدام القوة المسلحة.
- انها تتميز بالاتساع و تهدف الى تحقيق هدف ما.
- و عليه فالنزاع المسلح الدولي يتكون من عنصرين: الاول مسلح ، و الثاني أن يكون دوليا.
- و يقسم فقهاء القانون الدولي النزاعات المسلحة الى انواع ثلاث: البرية، الجوية و البحرية.

- النزاعات المسلحة البرية: هذا النوع من النزاعات تدور فيها العمليات العدائية والاعمال العسكرية بين الاطراف المتحاربة فوق اليابسة اي فوق البر إما على اراضي تابعة لإحدى الدول المتنازعة، و إما على اراض متنازع عليها.
- النزاعات المسلحة الجوية: تجرى فيها العمليات العدائية فوق اليابسة و فوق البحار باستعمال الطائرات الحربية فقط، و يجب ان تحمل هذه الطائرات وكذلك طاقمها شارات مميزة خاصة بها حتى يتم التعرف عليها عن بعد، و يخضع هذا الطاقم الى قواعد الحرب و الحياد في النزاعات المسلحة البرية.
- النزاعات المسلحة البحرية: وهي التي تقوم فيها العمليات الحربية فوق سطح الماء او تحته او في فضاء الخارجي، باستخدام السفن او البوارج البحرية او الطائرات الحربية أو الغواصات و غيرها. و تكون الاطراف المتحاربة فيها قوات مسلحة بحرية تابعة لجيوش نظامية او لجيوش غير نظامية (3).

الفرع الثاني: مركز المقاتل الشرعي في النزاعات المسلحة الدولية

حاول قانون لاهاي التوفيق بين نظريتين متعارضتين لتحديد مركز المقاتل في اوروبا، فالدول الكبرى حصرت المقاتلين في افراد القوات المسلحة النظامية، في حين ان الدول الصغرى حاولت توسيع النطاق ليشمل كذلك جميع افراد المقاومة، وكان هذا التعارض من بين الاسباب الرئيسية التي افشلت محاولات التدوين للائحة لاهاي المتعلقة بالحرب البرية الصادرة سنة 1899 و المعدلة سنة 1907 (4).

و بمرور الزمن ذهب قانون جنيف الى ابعاد مما نص عليه قانون لاهاي و ذلك بضم فئات جديدة لم تكن مشمولة سابقا بوصف المقاتلين وهو ما سنشير اليه في المبحث الموالي.

فالمقاتل هو عبارة عن شخص طبيعي بإمكانه استخدام القوة واستعمال السلاح وهو في مأمن عن المتابعة الجزائية و الملاحقة القانونية، بشرط ان يستخدم هذه القوة بما يتماشى مع قانون الحرب و أعرافها، و يكون هذا الاستخدام تنفيذا لقرارات قيادة عليا ومسؤولة تحترم قواعد القانون الدولي الانساني، ولا يمكن أن يصدر بمبادرة فردية منه (5).

ولا مناص من القول أن اتفاقيات جنيف الأربع تعد نقطة التحول الأساسية في تحديد مفهوم المقاتلين الشرعيين حيث نصت على فئات عديدة من المقاتلين لم يكن معترف لهم بهذا الوصف سابقا، أما أحكام البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 فكان لها الفضل الكبير في توسيع هذا المفهوم ليشمل مقاتلي حروب التحرير الوطني وحركات المقاومة (6).

وقد حددت اتفاقيات جنيف الخاصة بالقانون الدولي الانساني من خلال المادة الثالثة عشر من اتفاقية جنيف الأولى الفئات التي يعطى لها الحق في الوصف القانوني للمقاتل، حيث حصرت هذه الفئات في:

- أفراد القوات المسلحة وايضا أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة الذين يكونون تابعين لأحد أطراف النزاع.
- أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة وأعضاء حركات المقاومة المنظمة، المنتمين إلى أحد أطراف النزاع على ان تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا تحت قيادة شخص مسؤول.
- أن تكون لهم شارة مميزة و خاصة بهم.
- أن يكون حمل السلاح ظاهرا.
- أن يتم احترام قوانين الحرب و أعرافها في عملياتهم.

- أفراد الجيش النظامي الذين يعلن ولائه لحكومة أو لسلطة غير معترف بها من قبل الدولة الحاجزة.
- السكان الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم لمقاومة القوات المعتدية دون أن يشكلوا وحدات مسلحة نظامية، بشرط أن يحملوا السلاح علنا وأن يحترموا مبادئ الحرب وعاداتها وقوانينها (7).

أما البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة والمؤرخ في 1977/06/08، فقد تناول تعريف المقاتل في نص المادة 43، حيث أصبح مفهوم المقاتل يتضمن أفراد القوات المسلحة والمجموعات وأيضا الوحدات المسلحة الأخرى الخاضعة لقيادة مسؤولة، ويستفيد من هذه الأحكام أيضا حرب العصابات الذين ليس لهم زي خاص بهم حتى ولو كانوا يتبعون كيانات لا يعترف بها الطرف الخصم (8). هذا ما يجعل حروب التحرير الوطني تندرج في إطار الحروب ذات الطابع الدولي والأفراد المشاركين فيها تمنح لهم صفة مقاتل حرب بموجب أحكام هذا البروتوكول.

ويعتبر هؤلاء الأفراد في مثل هذه النزاعات المسلحة مقاتلين قانونيين إذا توافرت فيهم الشروط السابق ذكرها من وجود رئيس مسؤول عن رؤوسيه - علامة مميزة - يحملون أسلحة ظاهرة - يحترمون قوانين وأعراف الحرب (9).

لكن حروب التحرير الوطني عرفت صعوبة عملية من ناحية ضرورة توافر كل هذه الشروط في مقاتلي حركات التحرير الوطني، لذلك يدعو فقهاء القانون الدولي والإنساني وقانون النزاعات المسلحة إلى التقليل من هذه الشروط والاكتفاء بشرط احترام قوانين وأعراف الحرب مع ضرورة التفريق بين المقاتلين والمدنيين أثناء الاستعداد للهجوم فقط، أما بخصوص شرط حمل الأسلحة الظاهرة، لم يعد حمل السلاح واجبا باستمرار بل فقط عند كل عملية قتالية ومشاهدة الخصم يستعد للمهاجمة حاملا للسلاح (10).

المطلب الثاني: وضع المقاتلين الشرعيين إبان النزاعات المسلحة الداخلية

هذا المطلب سنعالج فيه بداية مفهوم النزاعات المسلحة الداخلية (فرع أول)، ثم نرجع إلى الوضع القانوني لهؤلاء المقاتلين إبان النزاعات المسلحة الداخلية (فرع ثان).

الفرع الأول: مفهوم النزاعات المسلحة الداخلية

مرّ مصطلح النزاعات المسلحة الداخلية بمرحلتين وفقا للقانون الدولي المعاصر، الأولى قبل مرحلة 1949 أين كانت تعتبر النزاعات المسلحة غير الدولية شأنها داخلها محضا خاص بالدول يخضع لقانونها الوطني ولأنظمتها الداخلية، و المرحلة الثانية كانت بعد اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949 التي وضعت نص مشترك هو المادة الثالثة المشتركة حيث جعلت بالإمكان تطبيق قواعد القانون الدولي على النزاعات المسلحة الداخلية.

إضافة إلى المادة الثالثة المشتركة وضع البروتوكول الإضافي الثاني تعريفا للنزاعات المسلحة غير الدولية بأنها تقوم في إقليم أحد أطراف النزاع بين القوات المسلحة النظامية وبين قوات أخرى مسلحة إما منشقة أو جماعات نظامية أخرى مسلحة، بحيث تسيطر على جزء من إقليم هذا الطرف وتكون تحت قيادة مسؤولة وتقوم بعمليات عسكرية منسقة ومتواصلة (11).

أما بالنسبة للاضطرابات التي قد تحدث داخل إقليم الدول والتوترات الداخلية مثل أحداث الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأفعال ذات الطبيعة المشابهة فلا تعد منازعات مسلحة ولا تسري عليها أحكام هذا البروتوكول (12).

الفرع الثاني: الوضع القانوني للمقاتلين الشرعيين إبان النزاعات المسلحة الداخلية

مصطلح النزاعات المسلحة الداخلية أو ما يعرف أيضا بالنزاعات المسلحة غير الدولية ينصرف كقاعدة عامة إلى النزاعات المسلحة التي تقوم داخل إقليم الدولة، أي بين السلطة القائمة من جهة، وجماعة من الثوار والمتمردين من جهة أخرى (13). كما يمكن أن يقوم هذا النزاع المسلح بين الثوار أو عصابات المتمردين في مواجهة بعضهم البعض، فحسب الفقيه الأستاذ جان بكتيه هذه النزاعات تقوم بين القوات الحكومية ضد مجموعات مسلحة منظمة أو ضد قوات مسلحة منشقة، عندما تمارس هذه المجموعات السيطرة على جزء من أراضي البلد وتحت قيادة مسؤولة، بحيث تتمكن من إدارة عمليات عسكرية متصلة وتطبق أحكام البروتوكول الإضافي الثاني (14).

ومن خلال ما جاء في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف إضافة إلى البروتوكول الثاني لعام 1977 الذي جاء ليكمل ويطور الأحكام الواردة في المادة الثالثة المشتركة، نلاحظ بأن المفهوم القانوني للمقاتل قد توسع وأصبح يضم في محتواه الفئات التي تشكل مقاتلي النزاعات المسلحة الداخلية أو الحروب الأهلية.

هذا ما يجعلنا نشير إلى مفهوم المقاتلين في إطار أحكام المادة الثالثة المشتركة، والمقاتلين في إطار أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

أولاً: المقاتلين في إطار المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع

استعملت المادة المشتركة للتعبير عن المقاتل في النزاعات المسلحة غير الدولية عدة مصطلحات هي "القوات المسلحة" و "جماعات نظامية مسلحة أخرى" و "قوات مسلحة منشقة"، مع الإشارة إلى أنه لا يوجد تعريف لهذه المصطلحات في القانون الدولي الإنساني، لكن الذي جرى عليه العمل أن المقاتلين حسب هذه المادة هم الأشخاص الذين يشاركون في الأعمال العدائية إبان النزاعات المسلحة الداخلية (15). أي الذين يمكن أن يكونوا محلاً للهجوم و يشاركون بصفة مباشرة في الأعمال العدائية.

ثانياً: المقاتلين في إطار أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

جاءت أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 بالمادة 01/01 السابق ذكرها و المتضمنة للمعايير القانونية لتعريف المقاتلين في النزاعات المسلحة الداخلية، حيث تطرقت إلى النزاعات المسلحة التي تقوم على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة وهذا بين قواته المسلحة و قوات مسلحة منشقة من جهة أو بين قواته المسلحة و بين جماعات مسلحة نظامية أخرى من جهة ثانية، و تمارس تحت قيادة مسؤولة بحيث تسيطر على جزء من إقليمه سيطرة تمكنها من القيام بعمليات عسكرية منسقة و متواصلة .

فهذه المعايير جاءت لتحديد فئات المقاتلين و هي كالتالي:

- وجود نزاع مسلح غير دولي يكون أحد أطرافه الحكومة القائمة.
 - لإعطاء وصف مقاتل لأفراد الجماعات المتمردة هو أن يكون لهم رئيس مسؤول يقودهم و يلتزمون بأوامره.
 - الاستحواذ على جزء من الإقليم.
 - القيام بعمليات عسكرية متواصلة و بصورة منسقة و القدرة على تنفيذ أحكام هذا البروتوكول الإضافي الثاني مثل مساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القيام بمهامها الإنسانية لصالح ضحايا النزاعات المسلحة (16).
- ومن البديهي أن التمرد في حال نجاحه سينتج عنه وصول الثوار إلى السلطة، وبالتالي فمن المستبعد أن تتم مساءلتهم جنائياً، إلا أنه ومن باب المخالفة، فإن فشل التمرد سيؤدي حتماً إلى المساءلة الجنائية و المتابعات القضائية التي قد تتم في المحاكم الداخلية للدول وفقاً لقانون الداخلي لهذه الدولة، كما قد تتم في محاكم دولية في حالة ما إذا أخل المتمردون بأحكام القانون الدولي الإنساني.
- وعليه نستنتج أن المقاتل في الحروب الأهلية وفي الاضطرابات الداخلية كان يعد بمثابة مقاتل غير شرعي والدليل هو وصفه بالتمرد، إلا أنه وبعد أن أصبحت النزاعات الداخلية لها صفة دولية، غير وصف المقاتل فيها وأصبح يتمتع بحماية دولية لكن بشروط دقيقة وضعها القانون الدولي (17).

المبحث الثاني: الوضع القانوني للمقاتلين غير الشرعيين إبان النزاعات المسلحة

تجدر الإشارة إلى أن مصطلح المقاتل غير الشرعي لا وجود له في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، كما أن القانون الدولي الإنساني قد حجب صفة المقاتل عن بعض الأشخاص رغم اشتراكهم المباشر أو الفعلي في العمليات القتالية.

ونشير في هذا الصدد إلى أن مصطلح المقاتل غير الشرعي استعملناه هنا للدلالة على الفئات التي شاركت في المساس بالأمن والسلم الدوليين وتترتب عن أفعالهم قيام المسؤولية الدولية الجنائية وفي الوقت ذاته لا يتمتعون بأي حماية من جانب القانون الدولي الإنساني، وعليه سوف نتناول في دراستنا لكل من الجاسوس و الخائن (في مطلب أول)، و المرتزقة (في مطلب ثان).

المطلب الأول: الجواسيس و الخونة

للقوف على المركز القانوني للمقاتلين غير الشرعيين، سنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد هذه الفئات، و بذلك سنشير إلى كلا من الجواسيس (فرع أول)، ثم إلى الخونة (فرع ثان).

الفرع الأول: الجواسيس

تمت الإشارة الى المركز القانوني للجواسيس في كل من لائحة لاهاي الرابعة للحرب البرية لعام 1907، ثم اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وصولاً الى الاحكام التي جاء بها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

و تنصرف لفظة الجاسوس في مجال قانون النزاعات المسلحة تحديداً إلى كل فرد يقوم تحت مظهر زائف بجمع المعلومات عن العدو خفية في منطقة عمليات عسكرية يسيطر عليها العدو بقصد تبليغها للطرف الخصم الذي يتبعه، شريطة أن لا يرتدي الزي العسكري للقوات المسلحة التي ينتمي إليها (18).

وعلى ذلك نصت المادة 29 من لائحة لاهاي 1907 انه يكون الشخص جاسوساً عندما يقوم باستعمال عمل من أعمال الخيانة أو تعتمد التخفي، فيجمع معلومات أو يحاول ذلك بنية تبليغها للعدو، في منطقة العمليات التابعة لطرف في النزاع (19).

يتضح من هذا التعريف الذي جاءت به اتفاقية لاهاي بأن العنصر الحاسم في اعتبار شخص ما بأنه جاسوس ليس في جمع المعلومات بحد ذاته، لأن جمع المعلومات عن العدو يعتبر عملاً من أعمال الحرب التي تتطلبها الضرورة العسكرية ومن حق كل طرف في النزاع أن يسعى لجمع المعلومات، لكن إذا ما اتخذ الشخص مظاهر كاذبة أو استخدم وسائل زائفة أو تعتمد التخفي عنوة بغية الحصول على هذه المعلومات، يفقد هذا الفرد حقه في المعاملة كمقاتل أو كأسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم.

والقاعدة العامة أن الجاسوس يخضع إلى قانون الدولة التي ألقت القبض عليه، والتي أخل بأمنها وسلامتها عن طريق تسريب معلومات سرية عنها، فلها أن تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الداخلية والتي قد تصل إلى حد توقيع عقوبة الإعدام.

وعليه نستنتج أن الجاسوس لا يتمتع بالحماية المقررة للمقاتلين الشرعيين و هي معاملة أسرى الحرب، لكن في الوقت ذاته يبقى يتمتع بضمانات المحاكمة العادلة شريطة أن يضبط متلبساً باقتراح ذلك الفعل (20).

أي لا يجوز للدولة أن تفرض عقوبة من أي نوع على الجاسوس دون محاكمة مسبقة.

كما تمت الإشارة الى المركز القانوني للجاسوس حسب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 من خلال نص المادة 02/05 التي نصت على انه اذا اعتقل شخص في ارض محتلة بتهمة ارتكابه لأفعال الجاسوسية او التخريب او بسبب قيامه بنشاطات و أعمال تضر بأمن دولة الاحتلال، يمكن حرمان هذا الشخص من حقوق الاتصال، مع ذلك فانهم يحتفظون بحقوقهم في المعاملة الانسانية و في محاكمة عادلة بما يتلاءم مع مقتضيات الامن الحربي لسلطة الاحتلال (21).

كما جاء في مضمون نص المادة 46 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على انه اذا وقع اي شخص من أفراد القوات المسلحة لطرفي النزاع اثناء قيامه بالتجسس في قبضة الخصم، فلا يكون له حق في هذه الحالة التمتع بوضع اسير حرب، بل يجوز أن يعامل كجاسوس .

كما يخضع هذا الاخير لأحكام دولية خاصة في حال القبض عليه:

- إذا قبض على الجاسوس في وقت لاحق على أعماله، لا يعاقب على أفعال التجسس التي قام بها سابقاً، أي يشترط للمحاكمة التلبس.

- إذا اقتنع أحد أطراف النزاع بشأن قيام شخص تخميه الاتفاقيات في أراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة، يجب حرمانه من الحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الاتفاقية.

- إذا اعتقل الجاسوس في أراضي محتلة بتهمة الجوسسة، وكان يتمتع بحماية الاتفاقيات، جاز حرمانه من حقوق الاتصال (22).

إلا أن الدول أصبحت تنفادى مؤخرًا استخدام الجواسيس في شكل أفراد طبيعيين، فمن جهة تخشى أن تخسر عملاء مدربين وبكفاءة عالية في حال القبض عليهم ، او ان يصبح جاسوسها عميلاً مزدوجاً فيسرب أخبارها ، ومن زاوية أخرى سهل التطور التكنولوجي الحديث من عمليات الجوسسة، مثل استحداث طائرات الاستكشاف دون طيار، الأقمار الصناعية، خدمات الانترنت، الهواتف والالكترونيات الحديثة... الخ و بالتالي لم تعد هناك الحاجة الى الاشخاص الطبيعيين في ادارة عمليات الجوسسة (23).

الفرع الثاني: الخونة

و في السياق ذاته و بالإضافة الى ما ذكرناه بخصوص الجواسيس هناك ما يعرف ايضا بالخونة و ما يطرح مركزهم القانوني من إشكال فيما يتعلق بمدى تمتعهم بالحماية الدولية من عدمه.

نقصد بالخونة الافراد الوطنيين الذين يلتحقون بقوات الخصم بقصد القتال الى جانب الجيش العدو، رغم ان هذه الحالة قليلة الحدوث بسبب ان هناك ولاء يربط كل دولة برعاياها، و على اساس ضرورة و واجب الدفاع عن الاراضي و الوطن، الا انه قد يحدث و ان يلتحق احد المواطنين الى صفوف الجهة المعادية ثم يلقي القبض عليه من قبل دولته فما هو وضعه القانوني في هذه الحالة ؟ و هل له حماية مقرررة في اتفاقيات القانون الدولي الانساني و هل يمكن اعتباره اسير حرب ؟

بالنسبة لاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بحماية الاسرى (24) ، لم تشر الى هذه الفئة و لعل سبب ذلك ان هذه المسألة متعلقة بسيادة الدول و ترك الامر للدولة التي يعتبر الخائن من رعاياها .

و بناءا على ذلك فان التحاق المواطنين بصفوف العدو لا يعطيهم الحق بصفة مقاتل شرعي و منه لا يمكنهم من الاستفادة من المركز القانوني لأسرى الحرب و يبقى للدولة المعنية حق توقيع العقوبات التي تراها مناسبة عليهم و وفق قانونها الداخلي، و مثال ذلك نجد ان القانون الجزائري يعتبر ان هذا الفعل خيانة و يعاقب عليه بالإعدام، بل و تطبق نفس العقوبة على الاشخاص الذين يقومون بالتحريض بالانضمام الى دولة اجنبية، او التخابر معها، او عرقلة مرور العتاد الحربي (25).

و خلاصة القول ان الفرد الذي يلتحق بقوات الخصم يعتبر خائن لوطنه و لدولته، فاذا القي عليه القبض لا يخضع لحماية القانون الدولي الانساني، و لا يعتبر اسير حرب ولا يستفيد من الامتيازات المقررة لهذه الفئة بل يبقى له وصف مقاتل غير شرعي (26).

المطلب الثاني: المرتزقة

هذا المطلب سيعالج فئة اخرى من فئات المقاتلين غير الشرعيين الا و هي فئة المرتزقة، حيث نختص بالدراسة الى مفهوم المرتزقة (الفرع الاول)، ثم الى مركزهم القانوني (فرع ثان).

الفرع الاول: مفهوم المرتزقة

عرفت ظاهرة الارتزاق في الحروب الاوروبية منذ القرون الوسطى، فهذه الظاهرة هي من الظواهر القديمة التي لم ينقطع وجودها عبر العصور، لتفرض نفسها بقوة في النزاعات المسلحة التي نشبت في القارة الإفريقية خصوصا حيث لازالت ظاهرة استخدام المرتزقة للإطاحة بالحكومات قائمة سواء في إفريقيا أو في أماكن أخرى من العالم (27).

ويعرف بعض الفقه المرتزقة على أنهم أشخاص أجانب عن أطراف النزاع يتم تجنيدهم طوعا، من أجل المشاركة في الأعمال العسكرية بصورة مباشرة لصالح أحد أطرافه ، ودون اي تكليف من دولهم ، فهذه الفئة من الاشخاص لا تجمعهم اي رابطة بالطرف المعني الذي استخدمهم أو ببقية أطراف النزاع ، ولا توجد كذلك رابطة جنسية ولا انتماء إلى القوات المسلحة للطرف الذي جندهم ولا توطن أو إقامة في إقليم أي منهم ، لكنهم يحترفون القتال لأداء أعمال و مهمات قتالية بمقابل مادي مهم.

لذلك يعتبر المقابل المادي إلى جانب الطابع الطوعي للتعهد الذي يربط المرتزقة بأطراف النزاع المسلح هي من أهم الخصائص المميزة لظاهرة الارتزاق (28).

فالمرتزق حسب نص المادة 47 من البروتوكول الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية لعام 1977 هو أي شخص:

- يتم تجنيده محليا أو في الخارج، خصيصا ليقاوم في نزاع مسلح.
- سبب اشتراكه في الأعمال العدائية هو الرغبة في تحقيق مغانم شخصية، و يتلقى فعلا وعد بتعويض مادي يتجاوز بأقراط ما يوعد به المقاتلون الشرعيون من أصحاب الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة .
- يشارك بصفة فعلية ومباشرة في الأعمال القتالية و الحربية.
- المرتزق ليس من رعايا أطراف النزاع ولا متوطنا بإقليم خاضع لسيطرة أحد أطراف النزاع.

- لا يكون المرتزق عضوا في القوات المسلحة لاحد أطراف النزاع.
- المرتزق ليس موفدا في مهمة رسمية باعتباره عضوا في القوات المسلحة لدولة غير طرف في النزاع.

الفرع الثاني: المركز القانوني للمرتزقة

أصدرت كلا من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن العديد من القرارات والتوصيات ولاسيما في فترة الستينات (1961-1967) لإدانة هذه الظاهرة التي تتعارض مع الكثير من مبادئ القانون الدولي⁽²⁹⁾. ليتم في الأخير عقد الاتفاقية الدولية ضد انتداب واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة عام 1989، كما كان أيضا للدول الإفريقية دورا كبيرا في تفتين المادة 47 من البروتوكول الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية لعام 1977 والتي تقضي بحرمان المرتزقة من وصف المقاتل و من حق التمتع بمركز أسير حرب.

ويرى مفسرو البروتوكول أن المادة 47 الذي تضمن استثناء المرتزق من صفة المقاتل أو أسير الحرب هو استثناء واه وليس حقيقي، لأنه لا يسري إلا على جيش مستقل من المرتزقة ولا يدخل في عداد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، حيث يمكن للدولة أن تستخدم المرتزقة وتقوم بحشدهم في صفوف قواتها المسلحة لكي تنفي صفة الارتزاق عنهم⁽³⁰⁾.

وفي كل الأحوال فإن المرتزق الذي يقع في قبضة الطرف الخصم، يعد مدنيا لانتقاء صفة المقاتل عنه، ويمكن تبعا لذلك أن يقع تحت سلطان المادة الخامسة من الاتفاقية الرابعة التي تحرم الشخص الذي يكون محل شك مشروع ويقوم بأنشطة مضرّة بالدولة من بعض الضمانات المهمة الواردة في هذه الاتفاقية، ومع ذلك يجب أن يُعامل بإنسانية، وفي حالة ملاحقته قضائيا يجب أن توفر له ضمانات المحاكمة العادلة⁽³¹⁾.

الخاتمة:

ما يمكن قوله في نهاية هذه الدراسة هو ان القانون الدولي الانساني بجميع اتفاقياته يعتبر اطارا قانونيا فعّالا في تحديد مفهوم المقاتلين و مراكزهم القانونية واضفاء ضمانات الحماية لهم في النزاعات المسلحة، سواء كانت هذه النزاعات دولية ام داخلية. و تبعا لذلك نسجل النتائج التالية:

- قام البروتوكول الاضافي الاول لسنة 1977 بتحديد المفهوم القانوني للمقاتل و اضى صفة "مقاتل" على جميع الافراد المنتمين الى صفوف القوات المسلحة للأطراف المتنازعة وكذلك الافراد المنتمين الى مجموعات و وحدات نظامية خاضعة لقيادة مسؤولة مثل مقاتلي الحركات التحررية الوطنية التي تناضل من اجل الحصول على حقها في تقرير المصير اذا توفرت فيهم شروط معينة.
- المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الاربع تحتوي احكامها على بعض القصور فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الداخلية حيث انها لم تتضمن مفهوم النزاع المسلح الداخلي ولم تعرّف بدقة المقاتلين، بالإضافة الى ان ضمانات الحماية لضحايا هذه النزاعات لم تتوفر بالقدر الكافي.
- البروتوكول الاضافي الثاني لسنة 1977 نصت احكامه على النزاعات المسلحة التي تقوم بين الحكومة و الحركات المتمردة، اما النزاعات المسلحة غير الدولية التي تنشأ بين الجماعات المتمردة فيما بينها فهي تخضع لأحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف ولا تخضع لهذا البروتوكول حسب المادة الاولى منه، و هو ما انعكس على المراكز القانونية للمقاتلين و ضمانات حمايتهم.
- الجواسيس و المرتزقة و الخونة هم مقاتلين غير شرعيين و لا يمكن اعطاءهم صفة اسير حرب اذا ما وقعوا في يد الخصم و بالتالي لا يخضعون لأحكام اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب لسنة 1949، و الدولة التي تلقي القبض عليهم متلبسين بجريمة التجسس او الارتزاق لها كل الحق في توقيع عليهم العقوبة التي تنص عليها قوانينها الداخلية.

الهوامش:

- (1) - امل اليازجي، المحكمة الجنائية الدولية و توسيع نطاق القانون الدولي الانساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، مطبعة الداودي، دمشق، 2004، ص 102.
- (2) - بلقيس عبد الرضا، الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016، ص 21.
- (3) - امل يازجي، القانون الدولي الانساني و قانون النزاعات المسلحة بين النظرية و الواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 20، العدد الاول، 2004، ص ص 124-128.
- (4) - فيصل فرج الله، مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة العسكرية و الامنية، في ضوء القانون الدولي الانساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 63.
- (5) - ببدار آدم عبد الجبار عبد الله، حماية حقوق الإنسان ثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 241.
- (6) - رجب عبد المنعم متولي، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 6.
- (7) - الحاج مهلول، المقاتلون أثناء النزاعات المسلحة بين الوضع القانوني وضمانات الحماية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 40.
- (8) - فريتس كاسهوفن، ليزابيث تسغفليد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2004، ص 102.
- (9) Du Pasquier (k) , «les violations des conventions de Genève, Droit pénal humanitaire», série 2, volume 4, Bruyant, Bruxelles, 2006,p 83.
- (10) - عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الانساني، المعهد العربي لحقوق الانسان، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، الطبعة الثانية ، تونس، 1977، ص 46.
- (11) - تنص المادة 1 / 1 من بروتوكول الثاني لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف، و المتعلقة بتعريف النزاعات المسلحة غير الدولية: « تلك التي تدور على اقليم احد الاطراف السامية، بين قواته المسلحة و بين قوات مسلحة منشقة او جماعات نظامية مسلحة اخرى، و تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من اقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة و منسقة و تستطيع تنفيذ احكام هذا البروتوكول ».
- (12) - راجع نص المادة 2 / 1 من بروتوكول الثاني لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الاربعة :
« 2- لا يسري هذا اللحق " البروتوكول " على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة».
- (13) - محمد حازم عثلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 152.
- (14) - عمر اسماعيل سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص 206.

- (15) - محمد يوسف علوان، مبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين، مقال من كتاب المحكمة الجنائية الدولية و توسيع نطاق القانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، دمشق، 2003، ص 67.
- (16) - الحاج مهلول، المرجع السابق، ص ص71-72.
- (17) - فليج غزلان، المركز القانوني للأفراد اثناء اللاسلم في القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 207.
- (18) - العنبيكي نزار، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص272.
- (19) - تنص المادة 29 من لائحة لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907: « لا يُعد جاسوسا إلا إذا قام بجمع المعلومات أو حاول ذلك في منطقة العمليات التابعة لطرف في النزاع، عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي، بنية تبليغها للعدو».
- (20) - راجع نص المادة 30 من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907.
- (21) - محمد حمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الانساني، منشأة المعارف، الطبعة الاولى، الاسكندرية، 2005، ص ص 214-215.
- (22) - راجع نص المادة 31 من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907.
- (23) - فليج (غزلان)، المرجع السابق، ص 214
- (24) - اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة اسرى الحرب، المؤرخة في 12 اغسطس 1949. تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950.
- (25) - قانون العقوبات الجزائري، امر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن لقانون العقوبات.
- (26) - خالد روشو، المركز القانوني لاسرى الحرب في القانون الدولي الانساني، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2020، ص 93.
- (27) - لاسيما في دول: انغولا، إثيوبيا، بيفارا، روديسيا، جزر القمر، كينشاسا، الحرب الأهلية النيجيرية...الخ.
- (28) - العنبيكي نزار، المرجع السابق، ص ص 274، 275.
- (29) - كمبدأ الحق في تقرير المصير، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مبدأ المسؤولية الدولية، مبادئ حقوق الإنسان، مبدأ الدفاع الشرعي.
- (30) - Rousseau (C), «Le Droit Des Conflits Armés», Edition A- Pedone, Paris, 1983, pp 79-80.
- (31) - Hanckaerts (J), Doswald-Beck(L), «Customary International Humanitarian Law », Published by the Press Syndicate of the University of Cambridge, C.C.I.R , Genève, 2005, pp 393-394.